بعقد الاصابع انتهى والله اعلم قوله ولا يكره ان يخص نفسه اى فيما لا يؤمن عليه كما بعد التشهد
والا فقد خانهم كما قاله الشيخ تقي الدين وجزم به في الاقناع وجعله هو المراد من كلامهم
فصل قوله ونحو كمرض قوله استدبر تخليته اى لا بوجهه فقط او مع صدره قوله لا حال التنحنح
يعني في جماعة كما استصوبه الحجاوي في الحاشية انتهى وهو اخراج صوت مع ريح من الفم يحصل
عند الشبع والاسم الجشاء كغراب كما في المصباح قوله وتغميضه اى المصلي عينيه بلا حاجة كما لو راى
نحو امته مكشوفة العورة واجنبية اولى قوله بان يفرش قدميه الخ يعني ان الاقعاء هو ان يفرش
قدميه فيبسط ظهورهما على الارض ويجعل اليتيه على عقبيه وهذه الصورة جعلها في الا
نصاف هي المذهب واقتصر عليها في الاقناع تبعا للمقنع والتنقيح وذكر صاحب المحرر صورتين
غير تلك الصورة فقال هو ان يجلس على عقبيه او بينهما ناصبا قدميه قال شارحه الشيشيني
يعني ان الاقعاء هو ان يجعل اصابع قدميه في الارض ويكون عقباه قائمين فتكون اليتاه على
عقبيه او بينهما وهذا عام جميع جلسات الصلاة انتهى قوله على قوله بان يفرش اى يبسط و
بابه قتل وفي لغة من باب ضرب قاله في المصباح قوله عقبيه تثنية عقب بكسر القاف وتسكينها
تخفيف مؤخر القدم كذا في المصباح قوله وعبث يقال عبث عبثا من باب تعب لعب وعمل ما لا
فائدة فيه فهو عابث مصباح قوله لا في يده او كمه قوله صورة اى منصوبة قوله في قبلته حتى المصحف
لا على وجه الاستهزاء فيحرم قوله وعقص شعره اى ادخال اطرافه في اصوله قوله بما يسجد عليه
لانه شعار الرافضة قوله وتكرار الفاتحة ما لم يكن لتوهم خلل في المرة الاولى قوله فان سقط يعني
بالفعل قوله فيما يمنع كمالها ولو فاتته الجماعة قوله مفرط اى كل من الحر والبرد والجوع والعطش
كما في شرحه قوله او حاقنا اى او ان يبتدئها حاقنا فهو من قبيل عطف الجمل كما اشار اليه
الشيخ قوله ونحو لجماع وشراب قوله ما لم يضق الوقت ولو المختار قوله كثيرة اى ان يراوح
كذا في شرحه وهو اشارة الى ما حقق في محله من ان المطابقة في التذكير والتانيث انما تجب
في المصدر الصريح دون المؤول فلا يضر هنا كون المراوحة مؤنثة وقد ارجع الضمير اليها
مذكرا قوله وحمده اى يكره قوله اذا عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل قوله رد مار
بدفعه بلا عنف ولو صغيرا او بهيمة قوله محتاجا لضيق الطريق وتكره صلاته بموضع يحتاج
فيه الى المرور اقناع قوله فله قتاله لا بنحو سيف قوله ورد السلام والمذهب لا يكره السلام على
المصلي قوله اذا رتج عليه اى التبس يقال ارتج على القارى اذا لم يقدر على القراءة كانه منع منها
من رتجت الباب اغلقته اغلاقا وثيقا وهو مبني للمفعول مخفف وقد قيل ارتج بهمزة
وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها كذا في المصباح قوله او غلط اى اخطا وجه الصواب
كما في المصباح قوله واذا نابه اى عرض له قوله على ظهر الاخرى قال في الفروع وظاهر ذلك لا فرق
تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة ووفاقا للشافعي
والحنفي كامراة شرح اقناع قوله كظم اى امسك ومنعه فاه عن الانفتاح وبابه ضرب كما في المصباح
قوله وضع يده اى كفه اليسرى لتشبه الدافع له واليسرى لما خبث قوله تحت قدمه اى اليسرى

للحديث

للحديث الصحيح اقناع قوله يمنة اليمنة واليسرة بفتح اولهما بضبط ابن عادل وفي المصباح اليسار
بالفتح الجهة واليسرة بالفتح ايضا مثله وقعد يمنة ويسرة ويمينا ويسارا وعن اليمين
وعن اليسار واليمنى واليسرى والميمنة والميسرة بمعنى انتهى والله اعلم قوله وفي نفل الخ
اى لا فرض ولا تبطل بذلك قوله والصلاة الى سترة في الاقناع ولا تجزئ سترة مغصوبة
بل تكره الصلاة اليها كالقبر وتجزئ نجسة انتهى بمعناه قوله قريب ذراع قال عبارة
الاقناع تقارب طول ذراع فاكثر والمص تابع في ذلك للتنقيح وذكر في التنقيح منصوص
الامام قوله وعرضها اى وضع العصا ونحوها عرضا قوله اعجب الى احمد اى من الطول قوله غرز
اى اثباتها في الارض وبابه ضرب قوله وان لم تكن فالى خط محله اذا كان قريبا منه بان لا يكون
بين الكلب وقدمي المصلي ثلاثة اذرع كما يعلم من الاقناع وشرحه والحاصل انه ان مر بينه
وبين سترته ولو بعيدا او بين يديه قريبا كما تقدم من غير سترة بطلت في الصورتين
لا فيما سوى ذلك والله اعلم قوله بهيم قال في الاقناع وهو ما لا لون فيه سوى السواد وكذا
في المنتهى في كتاب الصيد زاد في الاقناع هناك او بين عينيه نكتتان كما اقتضاه الحديث
الصحيح انتهى والظاهر ان هذا هو المعتمد وان اقتصار من اقتصر على الاول لكونه المشهور
الغالب قوله وسترة الامام الخ وهل يرد المامومون من مر بين ايديهم وهل ياثم فيه احتما لان
ميل صاحب الفروع الى ان لهم رده وانه ياثم وصوب ابن نصر الله لا لكن صرح بالكراهة
في الاقناع في الجماعة والمراد بمن خلفه من اقتدى به سواء كان وراءه او بجانبيه او قدامه
حيث صحت كما اشار اليه ابن نصر الله شيخ منصور فائدة سترة مغصوبة ونجسة
كغيرها قدمه في الرعاية وفيه وجه قال الناظم وعلى قياسه سترة الذهب وفي
الانصاف الصواب ان النجسة ليست كالمغصوبة وفي الاقناع ولا تجزئ سترة مغصوبة
فالصلاة اليها كالصلاة الى القبر او الى بقعة مغصوبة فتكره الصلاة والحاصل
ان الصحيح كراهة المغصوبة لا النجسة وبخطه على قوله وسترة الامام سترة لمن خلفه
اى للماموم وقيل الخلف جرى على الغالب ومعنى كونها سترة لمن خلفه انه لا يطلب في حقهم
اتخاذ سترة وليست سترة الامام سترة حقيقة للماموم بدليل انه لا تبطل صلاة
الماموم بمرور كلب اسود بهيم بينه وبين امامه مع انه صدق عليه في هذه الصورة
انه مر بينه وبين سترته فلو كانت حقيقة ولهذا قال ابن نصر الله بعد ان نظر
في عدم البطلان المذكور ما نصه وقد يقال ان كون سترة الامام سترة لمن خلفه يقتضي
انه لا يؤثر في صلاة من خلفه الا ما يؤثر في صلاة الامام وهذا لم يؤثر في صلاة الامام
فلم يؤثر في صلاة الماموم انتهى ومنه تعلم انه لو مر الكلب بين الامام وسترته وكان
لا يرى بطلان الصلاة به والماموم يرى البطلان فان صلاة الماموم صحيحة كما لو ترك
الامام شيئا تقليدا او مسح جميع راسه نظرا الى اعتقاد الامام وان المرور المذكور
لم يؤثر في صلاة الامام فلم يؤثر في صلاة الماموم خلافا لما بحثه م ص وبخطه ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)